



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 107
(8-30 آب/أغسطس 2022)

الدورة 108
(14 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)

الدورة 109
(11-28 نيسان/أبريل 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 18



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 18

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 107
(8-30 آب/أغسطس 2022)

الدورة 108
(14 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)

الدورة 109
(11-28 نيسان/أبريل 2023)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

1 كتاب الإحالة.....	
3 المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة.....	أولاً-
3 ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....	
3 باء - الدورات وجداول الأعمال.....	
4 جيم - العضوية.....	
4 دال - أعضاء مكتب اللجنة.....	
5 هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية.....	
5 واو - مسائل أخرى.....	
6 زاي - اعتماد تقرير اللجنة السنوي.....	
7 منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.....	ثانياً-
7 ألف - البيانات.....	
7 باء - القرار.....	
7 جيم - النظر في الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.....	
10 النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية.....	ثالثاً-
11 متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية.....	رابعاً-
12 النظر في البلاغات الواردة في إطار المادة 11 من الاتفاقية.....	خامساً-
13 أساليب العمل والنظام الداخلي.....	سادساً-
14 الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها.....	سابعاً-
14 ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل.....	
16 باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل.....	
17 جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها.....	
18 النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية.....	ثامناً-
21 متابعة البلاغات الفردية.....	تاسعاً-
23 متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان وترويج الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.....	عاشراً-
24 توصية عامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة.....	حادي عشر-
25 النظر في نسخ من الالتماسات ونسخ من التقارير والمعلومات الأخرى المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وبجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية.....	ثاني عشر-
26 الأعمال الانتقامية.....	ثالث عشر-

كتاب الإحالة

9 آب/أغسطس 2023

السيد الأمين العام،

يسرني أن أحيل إليك التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

ويتضمن هذا التقرير معلومات عن دورات اللجنة 107 و108 و109، المعقودة في الفترات من 8 إلى 30 آب/أغسطس 2022، ومن 14 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومن 11 إلى 28 نيسان/أبريل 2023، على التوالي.

وعلى الرغم من آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقدت الدورات 107 و108 و109 حضورياً. ولم يعقد سوى عدد قليل من الاجتماعات في شكل هجين.

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها 182 دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تستند إليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد ظل عبء العمل كبيراً على اللجنة في دوراتها 107 و108 و109، بما في ذلك ما يتعلق بدراسة تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث) وحالات عدة دول أطراف بموجب تدابيرها للإنذار المبكر وإجرائتها العاجلة (انظر الفصل الثاني). ودرست اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمتها دول أطراف عدة بمقتضى إجرائها لمتابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع).

ورغم تراجع شدة جائحة كوفيد-19، لا تزال عواقبها تؤثر على المجموعات والأشخاص المعرضين بالفعل للتمييز العنصري. وفي سياق التصدي للجائحة، ذكّرت اللجنة الدول الأطراف بالتزاماتها ودعتها إلى ضمان إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 فعلياً دون تمييز، من خلال التعاون والاستهداء بمبدأ التضامن الدولي. وعلى نفس المنوال، شرعت اللجنة في وضع توصية عامة بشأن التمييز العنصري في التمتع بالحق في الصحة، بالاستناد أيضاً إلى الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19.

وتركز اهتمام اللجنة أيضاً على حالة المهاجرين الفارين من بلدانهم طلباً للجوء في بلدان أخرى. وغالباً ما تكون ظروف استقبالهم ومعيشتهم غير ملائمة أو منعدمة، وكثيراً ما يقعون ضحايا لتمييز عنصري مروع، ويواجهون الرفض وخطاب الكراهية العنصرية، بما في ذلك من جانب السياسيين ووسائل الإعلام، ويتعرضون للعنف العنصري المفضي إلى الوفاة في حالات معينة، ولمشاعر كره الأجانب ولأشكال عديدة من الاعتداءات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ويزداد هذا الوضع سوءاً بالنسبة للنساء والفتيات المهاجرات. وقد أصبح المهاجرون كيش فداء في العديد من البلدان، حيث يتم تصويرهم على أنهم يشكلون تهديداً للأمن والسلامة. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة ثلاثة بيانات لتحذير الدول بشأن هذه الشواغل.

واعتمدت اللجنة قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان للإيغور وغيرهم من الطوائف العرقية المسلمة في منطقة شينجيانغ الأيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين، ودعت الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في شينجيانغ والإفراج فوراً عن جميع الأفراد المحرومين تعسفاً من حريتهم.

ولا يخامرني شك في أن أعضاء اللجنة سيحرصون، بفضل روح التفاني والمهنية التي يتحلون بها وتتوع طبيعة مساهماتهم وتعدُّدها، على أن يسهم عمل اللجنة إسهاماً ملموساً في تنفيذ الاتفاقية وفي متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في السنوات المقبلة.

وأرجو أن تتفضل، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) فيرين شيبيرد

رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- 1- في 28 نيسان/أبريل 2023، وهو تاريخ اختتام الدورة 109 للجنة القضاء على التمييز العنصري، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 182 دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 والتي فُتح باب توقيعها والتصديق عليها في نيويورك في 7 آذار/مارس 1966. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969 وفقاً لأحكام المادة 19 منها.
- 2- وفي التاريخ نفسه، كانت 59 دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 14(1) من الاتفاقية يعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد أو من مجموعات أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 3- وقبلت 53 دولة طرفاً التعديل المرتبط بتمويل أنشطة اللجنة الذي أدخل على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 أثناء اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر وأيدته الجمعية العامة بمقتضى قرارها 111/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992.
- 4- ويمكن الاطلاع على قوائم الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 والدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 8(6) من الاتفاقية على موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الشبكي⁽¹⁾.

باء- الدورات وجداول الأعمال

- 5- عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد عُقدت الدورة 107 (الجلسات 2892-2925) والدورة 108 (الجلسات 2926-2955) والدورة 109 (الجلسات 2956-2981) في الفترة من 8 إلى 30 آب/أغسطس 2022 ومن 14 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومن 11 إلى 28 نيسان/أبريل 2023 على التوالي.
- 6- واعتمدت اللجنة جداول الأعمال المؤقتة للدورات 107 و108 و109 (CERD/C/107/1) و108/1 (CERD/C/108/1) و109/1 (CERD/C/109/1).

(1) انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2-a&chapter=4&clang=_en

جيم - العضوية

7- فيما يلي قائمة أسماء أعضاء اللجنة أثناء الدورات 107 و 108 و 109:

اسم العضو	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 19 كانون الثاني/يناير
شيخة عبدالله علي المسند	قطر	2024
نور الدين أمير	الجزائر	2026
ميشال بالتسيرزاك	بولندا	2026
شينسونغ تشونغ	جمهورية كوريا	2026
بكارى صديقي ديابي	كوت ديفوار	2026
ريجين إسينيبي	الكاميرون	2026
إبراهيم غيسي	السنغال	2024
غون كوت	تركيا	2026
لي ياندوان	الصين	2024
غاي ماكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	2026
مهرداد بايانديه	ألمانيا	2024
فضيلي محمد الرايس	موريتانيا	2024
فيرين شبيرد	جامايكا	2024
ستاماتيا ستافريناكي	اليونان	2024
مازالو تيببي	توغو	2026
فيث ديكليدي بانسي تلاكولا	جنوب أفريقيا	2024
إدواردو إرنستو فيغا لونا	بيرو	2024
يونغ كام جون يونغ سيك يوبين	موريشيوس	2026

دال - أعضاء مكتب اللجنة

8- في أثناء الدورة 107، كان مكتب اللجنة مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم الذين انتُخبوا لفترة سنتين (2022-2024):

الرئيسة: فيرين شبيرد

نواب الرئيسة: ميشال بالتسيرزاك

شينسونغ تشونغ

ستاماتيا ستافريناكي

المقرر: نور الدين أمير

9- واعتباراً من الدورة 108، حل السيد غيسي محل السيد أمير كمقرر للجنة.

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

10- في الدورة 107 للجنة، قُدمت إلى أعضاء اللجنة تقارير من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي تتعلق بالدول الأعضاء موضوع الاستعراض. وفي أثناء دورتي اللجنة 108 و109، قدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تقارير إلى اللجنة التي أحاطت بها علماً مع التقدير.

واو - مسائل أخرى

11- عقدت اللجنة، في دورتها 107، اجتماعاً مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي قدم إلى اللجنة معلومات عن الاستجابات العالمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حماية الأشخاص والفئات الضعيفة من التمييز العنصري والعنصرية، بما في ذلك أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومقترحات لإجراء تغيير جوهري لمساعدة الدول على التغلب على التمييز العنصري والعنصرية المنهجية بطريقة أكثر استدامة، وتوفير العدالة للضحايا.

12- واجتمعت اللجنة، في دورتها 107 أيضاً، بممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان، الذين أطلعوها على النتائج الواردة في تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن التحديات التي تواجه إجماع السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومصفوفة عدم المساواة الاجتماعية في أمريكا اللاتينية. وناقشت اللجنة التقرير واستكشفت سبل التعاون في المستقبل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

13- وفي الدورة نفسها، اجتمعت اللجنة مع أعضاء فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمناقشة الحالة الراهنة والتطورات المتعلقة بحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف المناطق واستكشاف سبل التعاون في المستقبل، بما في ذلك إمكانية إصدار بيانات مشتركة عند الاقتضاء. واجتمعت اللجنة بالمقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، التي قدمت إلى اللجنة معلومات مستكملة عن ولايتها وأنشطتها، وكذلك عن النتائج المتعلقة بحالة الفئات الضعيفة في سياق التدابير القسرية الانفرادية. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة اجتماعاً مع نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كيبك، كندا، الذي عرض ولاية تلك المؤسسة وأنشطتها وتجاربها في سياق التمييز العنصري والعنصرية، بما في ذلك العنصرية المنهجية، من حيث صلتها بالشباب وأفراد الأقليات بصفة خاصة. وناقشت اللجنة سبل التعاون.

14- واجتمعت اللجنة، في دورتها 107، برئيس دائرة الاستعراض الدوري الشامل التابعة للمفوضية، الذي قدم إلى اللجنة تحدياً عن أداء آلية الاستعراض الدوري الشامل والأنشطة المضطلع بها تحت رعايتها وتكامله مع عمل هيئات المعاهدات.

15- واجتمعت اللجنة، في دورتها 108، بالمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعنية حديثاً، والتي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن أولويات عملها في إطار ولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالتمييز الطبقي، واستطلعت سبل زيادة التعاون مع اللجنة.

16- وفي دورة اللجنة رقم 109، ألقى القاضي باتريك روبنسون من محكمة العدل الدولية كلمة أمام اللجنة بشأن التطورات الرئيسية في القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

زاي - اعتماد تقرير اللجنة السنوي

17- اعتمدت اللجنة في جلستها 2992 و2993 (الدورة 110) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

18- يرمي عمل اللجنة في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية والتصدي لها. وأنشئ فريق اللجنة العامل المعني بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في دورة اللجنة الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس 2004. ويُضطلع بأعمال اللجنة والفريق العامل على أساس المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في آب/أغسطس 2007 (A/62/18، المرفق الثالث).

19- واعتباراً من الدورة 106 للجنة، يتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم، لمدة سنتين (2022-2024):

المنسقة: غاي ماك دوغال

الأعضاء: ميشال بالتسيرزاك

إبراهيم غيسي

لي ياندوان

إدواردو إرنستو فيغا لونا

ألف - البيانات

20- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة أربعة بيانات بشأن المسائل التالية: (أ) الأحداث المأساوية التي وقعت على الحدود بين المغرب وإسبانيا؛ (ب) خطاب الكراهية ضد المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعيشون في تونس؛ (ج) حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين الهائبيين في منطقة الأمريكتين؛ (د) إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة فيما يتعلق بالتمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في فرنسا. يمكن الاطلاع على البيانات في الصفحة الشبكية للجنة⁽²⁾.

باء - القرار

21- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة شينجيانغ أيفغور المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين، فيما صوت أربعة من أعضاء اللجنة ضد القرار أو امتنعوا عن التصويت. يمكن الاطلاع على القرار في الصفحة الشبكية للجنة⁽³⁾.

جيم - النظر في الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

22- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في عدد من الحالات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، على النحو المبين أدناه.

(2) انظر www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/decisions-statements-and-letters.

(3) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FEWU%2FCHN%2F9624&Lang=en.

23- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2022 إلى حكومة أستراليا تشكر فيها الدولة الطرف على تقديم مزيد من المعلومات برسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، بشأن تأثير قانون التراث الثقافي للسكان الأصليين في أستراليا الغربية لعام 2021 على الشعوب الأصلية. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء السلطة التقديرية الممنوحة لوزير شؤون الشعوب الأصلية بموجب القانون، وإزاء عدم توفير سبل انتصاف قانونية تتيح للشعوب الأصلية الطعن في قرارات الوزير، وعدم إدراج شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية في القانون.

24- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2022 إلى حكومة البرازيل تشكر فيها الدولة الطرف على تقديم معلومات إضافية عن تأثير مشاريع البنية التحتية على شعب زافانتي الأصلي في ولاية ماتو غروسو. وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات إزاء الادعاءات القائلة بأن المشاريع ستؤثر على طريقة الحياة التقليدية لشعوب زافانتي وقدرتها على أداء ممارساتها التقليدية، وأنه لم تتم استشارة جميع مجتمعات السكان الأصليين التي يمكن أن تتأثر.

25- ووجهت اللجنة رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2022 إلى حكومة كندا تشكر فيها الدولة الطرف على تقديم مزيد من المعلومات عن حالة شعوب ميكماو الأصلية في نونافا سكوتيا. ولاحظت اللجنة أن اعتباراتها الختامية تتماشى مع التوصيات التي قدمتها لجنة مجلس الشيوخ الدائمة المعنية بمصائد الأسماك والمحيطات في قرار المحكمة العليا لكندا في قرارها في قضية ر. ضد مارشال، الذي تضمن تدابير لتعديل القوانين ذات الصلة تمشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان مشاركة شعوب ميكماو وغيرهم من الأمم الأولى في صنع القرار، واعتماد تشريعات لمكافحة العنصرية المؤسسية والنظمية.

26- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2022 إلى حكومة كولومبيا بشأن عدم امتثال الدولة الطرف للقرار T-530 المؤرخ أيلول/سبتمبر 2016 الصادر عن المحكمة الدستورية لكولومبيا، والذي أمر بتثبيت ملكية الأراضي الجماعية وتعليق تراخيص أنشطة التعدين في محمية كانيامومو لومابريتا للسكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف والتهديد والترهيب والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء الشعوب الأصلية.

27- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى حكومة كندا بشأن عدم التشاور مع الأمم الأولى فيما يتعلق بتخصيص أموال الإغاثة من كوفيد-19 في مقاطعتي ألبرتا وساسكاتشوان وبمبادرة وضع تشريعات تمييزية تتعلق بصحة السكان الأصليين. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إجراء مشاورات مجدية مع الأمم الأولى بشأن القضايا الصحية ذات الصلة، وفقاً للالتزام بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل اعتماد أو تنفيذ القرارات التي قد تؤثر عليها.

28- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى حكومة كولومبيا تشكر فيها الدولة الطرف على ردها المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي قدمت فيه مزيداً من المعلومات عن حالة محمية كانيامومو لومابريتا للسكان الأصليين. وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التأخير في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية لعام 2016، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين حدود الأراضي، مما أدى إلى إطالة أمد انعدام ضمان حياة الأراضي والنزاع المتعلق بتلك الحالة.

29- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى حكومة غواتيمالا بشأن الزيادة الكبيرة في عمليات الإخلاء القسري والعنيف لمجتمعي كيكشي وبكوموتشي الأصليين. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء الادعاءات المتعلقة بزيادة عدد الدعاوى الجنائية ضد الشعوب الأصلية التي تدافع عن أراضيها ومواردها وحقوقها وزيادة التشهير وخطاب الكراهية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك رابطات الملكية الخاصة ورابطات المزارعين، ضد مجتمعات السكان الأصليين وأفرادها. وطلبت اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لإرساء حوار يرمي إلى إيجاد حلول للنزاعات على الأراضي ومنع عمليات الإخلاء والعنف وانتهاكات حقوق أفراد مجتمعات السكان الأصليين، وعن التدابير المتخذة للتحقيق مع المسؤولين عن الاعتداءات على أفراد مجتمعات السكان الأصليين وتقديمهم إلى العدالة.

30- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 إلى حكومة شيلي بشأن التطوير التجاري الذي تنفذه الشركات التابعة لمجموعة إلتيت القابضة في المواقع المقدسة والاحتفالية لمجتمع مارتا كايولف مابوتشي في بلدية بوكون. وأشارت اللجنة إلى ادعاءات بحوث انتهاكات لحقوق أفراد جماعة مارتا كايولف، بما في ذلك الإضرار بمواردهم الطبيعية ومقابرهم المقدسة، والاستخدام المفرط للقوة ضد من يحتجون على هذا المشروع. وكررت اللجنة الإعراب عن آرائها بشأن الحالة، على النحو المبين في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري للدولة الطرف، وأعربت عن أسفها إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بتدنيس المقابر المقدسة والأشياء المتوارثة، وعدم اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواقع، وعدم التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات فورية لمعالجة هذه الشواغل.

31- ووجهت اللجنة رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 إلى حكومة شيلي بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لحماية مستوطنة إل أوليفار، التي عُثر فيها على رفات أجداد شعب دياغيتا وعلى ممتلكاته الثقافية. وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن الطلب الذي قدمه أفراد من شعب دياغيتا إلى مجلس الآثار الوطنية لمنح المستوطنة مركز النصب التاريخي من أجل حمايتها من عمليات البناء المزمعة ومن أي عمليات تطوير في المستقبل.

32- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 إلى حكومة كوستاريكا بشأن عدم اعتماد تدابير فعالة بما فيه الكفاية لحماية شعوب تيريببي (بروران) الأصلية من حالات الاحتلال غير القانوني ومن أعمال العنف والقتل وخطاب الكراهية العنصرية الموجهة ضدهم وضد قادتهم. وتناولت اللجنة أيضاً تقاعس سلطات الدولة الطرف عن إجراء تحقيقات فعالة مع المسؤولين عن العنف والتهديدات وخطاب الكراهية ومعاقبتهم، وأشارت في الوقت نفسه إلى العقوبات التي لا يزال الضحايا يواجهونها في الوصول إلى العدالة. وأشارت اللجنة إلى البلاغ المشترك الذي وقعه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإلى رسالة اللجنة السابقة وآرائها بشأن الحالة، على النحو المبين في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري للدولة الطرف، فأعربت عن أسفها لاستمرار الادعاءات وعدم اتخاذ إجراءات قضائية فعالة ضد المسؤولين عن الاحتلال غير المشروع.

33- وأرسلت اللجنة رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 إلى حكومة بيرو بشأن حالة شعوب كيشوا الأصلية المتضررة من منتزه كورديليرا أزول الوطني ومشروع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها من خلال تعويض الكربون على أراضيها وأشارت إلى ادعاءات عدم إجراء مشاورات مسبقة مع المجتمعات المتضررة، بهدف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وإلى بطء الاعتراف بمجتمعات السكان الأصليين على أنهم "مجتمعات أصلية"، مما حال دون الحماية الكافية وفي الوقت المناسب لأقاليهم ومواردهم الطبيعية. وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتقييم الأثر الاجتماعي والبيئي للمشاريع على المجتمعات المحلية، والتدابير الرامية إلى حماية البقاء المادي والثقافي لشعب كاكاتيبو في عزلة طوعية، وآليات ضمان التشاور مع المجتمعات المحلية، بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، والتدابير الرامية إلى منع أعمال التحرش والتخويف والانتقام والعنف ضد قادة شعوب كيشوا الأصلية وضد المدافعين عن حقوقهم والتحقيق في هذه الأعمال.

34- ووجهت اللجنة رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2023 إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن وضع شعوب الماساي الأصلية في منطقتي نغورونغورو ولوليوندو. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن شعب الماساي يواجه عمليات إخلاء قسري مزعومة واستخداماً مفرطاً للقوة وتخويفاً واعتقالات تعسفية نتيجة لخطط الدولة الطرف الرامية إلى توسيع سياحة السفاري ومحميات الصيد في تلك المناطق. وطلبت اللجنة الوقف الفوري لخطط إعادة التوطين والإخلاء القسري، وإجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية المتضررة، واعتماد الدولة الطرف تدابير لمنع التخويف والاعتقالات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة والتمييز وخطاب الكراهية العنصرية.

ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

35- اعتمدت اللجنة، في دورتها 107، ملاحظات ختامية بشأن تقارير أذربيجان (CERD/C/AZE/CO/10-12)، وبنين (CERD/C/BEN/CO/1-9)، ونيكاراغوا (CERD/C/NIC/CO/15-21)، وسلوفاكيا (CERD/C/SVK/CO/13)، وسورينام (CERD/C/SUR/CO/16-18)، والولايات المتحدة الأمريكية (CERD/C/USA/CO/10-12)، وزمبابوي (CERD/C/ZWE/CO/5-11). واعتمدت اللجنة، في دورتها 108، ملاحظات ختامية بشأن التقارير الدورية للبحرين (CERD/C/BHR/CO/8-14)، وبوتسوانا (CERD/C/BWA/CO/17-22)، والبرازيل (CERD/C/BRA/CO/18-20)، وفرنسا (CERD/C/FRA/CO/22-23)، وجورجيا (CERD/C/GEO/CO/9-10)، وجامايكا (CERD/C/JAM/CO/21-24). واعتمدت اللجنة، في دورتها 109، ملاحظات ختامية بشأن التقارير الدورية للأرجنتين (CERD/C/ARG/CO/24-26)، والنيجر (CERD/C/NER/CO/22-25)، والفلبين (CERD/C/PHL/CO/21-25)، والبرتغال (CERD/C/PRT/CO/18-19)، والاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/CO/25-26)، وطاجيكستان (CERD/C/TJK/CO/12-13).

36- وفي دوراتها 107 و108 و109، كان المقررون القطريون وأعضاء فرقة العمل الذين يساعدونهم على النحو التالي: أذربيجان (السيدة تشونغ، تساعدنا السيدة ستافريناكي)؛ بنن (السيد ديابي، تساعدنا السيدة تيبلي)؛ نيكاراغوا (السيد فيغا لونا)؛ سلوفاكيا (السيدة علي المسند، تساعدنا السيدة ستافريناكي)؛ سورينام (السيد بالتسيرزك)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة تلاكولا، يساعدنا السيد غيسي والسيد باياندييه)؛ زمبابوي (السيدة ماكدوغال، يساعدنا السيد ديابي)؛ البحرين (السيدة لي، يساعدنا السيد غيسي)؛ بوتسوانا (السيدة إيسينيم، تساعدنا السيدة تيبلي)؛ البرازيل (السيدة ماكدوغال، يساعدنا السيد باياندييه والسيد فيغا لونا)؛ فرنسا (السيد أمير، يساعدنا السيد ديابي والسيد الرايس)؛ جورجيا (السيد بالتسيرزك، يساعدنا السيد غيسي)؛ جامايكا (السيدة تلاكولا، تساعدنا السيدة علي المسند)؛ الأرجنتين (السيد فيغا لونا، يساعدنا السيد ديابي والسيد يونغ سيك يوين)؛ النيجر (السيدة تيبلي، يساعدنا السيد يونغ سيك يوين)؛ الفلبين (السيد بالتسيرزك، تساعدنا السيدة تلاكولا)؛ البرتغال (السيدة تشونغ، يساعدنا السيد غيسي)؛ الاتحاد الروسي (السيد باياندييه، يساعدنا السيد غيسي والسيدة ستافريناكي)؛ طاجيكستان (السيدة علي المسند، تساعدنا السيدة لي).

37- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دوراتها 107 و108 و109 في الصفحة الشبكية لمفوضية حقوق الإنسان (ohchr.org) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أعلاه.

رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية

- 38- خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلع السيد كوت بدور المقرر المعني بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- 39- واعتمدت اللجنة في دورتيها 66 و68 اختصاصات عمل المقرر المعني بالمتابعة⁽⁴⁾ والمبادئ التوجيهية بشأن المتابعة⁽⁵⁾ التي سترسل إلى كل دولة طرف مشفوعة بالملاحظات الختامية.
- 40- وفي الدورة 107 (الجلسة 2922) والدورة 108 (الجلسة 2953) والدورة 109 (الجلسة 2980)، قدم السيد كوت تقارير إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها بصفته مقررًا.
- 41- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير المتابعة المقدمة من كل من بلجيكا (CERD/C/BEL/FCO/20-22)، ومملكة هولندا (CERD/C/NLD/FCO/22-24)، وسلوفاكيا (CERD/C/SVK/FCO/11-12)، وشيلي (CERD/C/CHL/FCO/22-23)، وسنغافورة (CERD/C/SGP/FCO/1)، وسويسرا (CERD/C/CHE/FCO/10-12)، وتايلند (CERD/C/THA/FCO/4-8).
- 42- وواصلت اللجنة الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف بواسطة إرسال تعليقاتها والاستزادة من المعلومات. وأرسلت أيضاً رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقارير المتابعة.

(4) A/60/18، المرفق الرابع.

(5) A/61/18، المرفق السادس.

خامساً- النظر في البلاغات الواردة في إطار المادة 11 من الاتفاقية

43- بموجب المادة 11 من الاتفاقية، إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، جاز لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك بتقديم بلاغ. ففي عام 2018، تلقت اللجنة أول ثلاث بلاغات مقدمة من دولة ضد دولة أخرى. وأتفق على أن ينظر فريق اللجنة العامل المعني بالبلاغات أيضاً في البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى.

44- وفي أثناء دورات اللجنة 107 و108 و109، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: مهرداد بايانديه

الأعضاء: شيخة عبدالله علي المسند

ميشال بالتسيرزاك

بكري صديقي ديابي

فضيلي محمد الرايس

45- وفي الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت بأنشطة اللجنة المتعلقة بالبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى والواردة بموجب المادة 11 من الاتفاقية هيئات التوفيق المخصصة الثلاث⁽⁶⁾. ويتعلق عمل هذه الهيئات بالبلاغات المقدمة من قطر ضد المملكة العربية السعودية وضد الإمارات العربية المتحدة، ومن دولة فلسطين ضد إسرائيل.

46- وفي كانون الثاني/يناير 2022، قررت لجنة التوفيق المخصصة المنشأة لحل الشكوى التي قدمتها قطر ضد المملكة العربية السعودية إنهاء عملها، بعد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الدولتين الطرفين المعنيتين. في 26 كانون الثاني/يناير 2023، قررت لجنة التوفيق المخصصة العاملة على القضية التي رفعتها قطر ضد الإمارات العربية المتحدة إنهاء الإجراءات، بناء على طلب الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي البداية، كانت الإمارات العربية المتحدة وحدها هي التي تؤيد هذا الإنهاء. وهذه هي ثاني شكوى مقدمة من دولة ضد دولة أخرى تنتهي عملاً بالمادة 11 من الاتفاقية.

47- وفيما يتعلق بالشكوى التي قدمتها دولة فلسطين ضد إسرائيل، واصلت لجنة التوفيق المخصصة جهودها، المتمثلة في عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة. وعقدت اللجنة ثلاث دورات، مباشرة بعد دورات اللجنة 107 و108 و109، وذلك من 31 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 2022، وفي 5 و6 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي 1 و2 أيار/مايو 2023، على التوالي. وخلال الدورات، ناقشت اللجنة، في جملة أمور، المسائل الإدارية، واستراتيجيات التوفيق، وجمع المعلومات، وعملية إعداد تقريرها وصياغته. وفي 1 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً ثانياً مع ممثلي دولة فلسطين. ولم ترد إسرائيل مرة أخرى على دعوة اللجنة. وستواصل اللجنة عملها وفقاً للمادتين 12 و13 من الاتفاقية.

(6) انظر المادة (5)6 من النظام الداخلي للجنة والخاص بجلسات الاستماع المعقودة عملاً بالمادة 11 من الاتفاقية (A/74/18)؛ انظر أيضاً A/76/18، الفصل الخامس؛ وA/77/18، الفصل الخامس.

سادساً - أساليب العمل والنظام الداخلي

48- اعتمدت اللجنة رسمياً، في دورتها 107، المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)⁽⁷⁾، التي أقرها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين. وفي الدورة نفسها، قدمت السيدة ستافريناكي، باسم فرقة العمل المنشأة لاستعراض النظام الداخلي للجنة وتحسين أساليب عملها⁽⁸⁾، معلومات مستكملة عن المنهجية التي تعتمدها فرقة العمل اتباعاً والخطوات المقبلة في تنقيح النظام الداخلي.

49- وبدأت اللجنة، في دورتها 108، استعراض نظامها الداخلي ووافقت على المواد المقترحة المقدمة من فرقة العمل لمواصلة النظر فيها.

50- واستعرضت اللجنة في دورتها 109 النظام الداخلي المقترح في دورتها السابقة، ووافقت على بعض المواد الإضافية المقترحة المقدمة من فرقة العمل. وفي الدورة نفسها، نقحت اللجنة مبادئها التوجيهية بشأن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للسماح لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيان في اليوم الأول من استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف المعنية. والمبادئ التوجيهية المنقحة متاحة على الصفحة الشبكية للجنة⁽⁹⁾.

51- وفي الدورة 109 أيضاً، اعتمدت اللجنة المقرر التالي بشأن ترجمة الوثائق المتعلقة بعملها:

تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أي مشروع وثيقة تتعلق بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية ويتطلب أن تناقشها اللجنة وتعتمدها، بما في ذلك أي وثيقة تتعلق بإجراء تقديم التقارير، وبالبلاغات الفردية والبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى الدول، والتوصيات العامة، وغير ذلك من المسائل قيد النظر، يجب أن تترجم إلى لغات عمل اللجنة، وهي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

(7) A/67/222، المرفق الأول.

(8) تضم الفرقة السيدة تشونغ والسيد بالتسيرزاك والسيدة ستافريناكي.

(9) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2556&Lang=en

سابعاً- الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

52- في 8 آب/أغسطس 2023، كانت الدول الأطراف التالية قد تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها ما لا يقل عن عشر سنوات:

سيراليون	فات أوان تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام 1976
ليبيريا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1977
غامبيا	فات أوان تقديم التقرير الثاني منذ عام 1982
الصومال	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام 1984
بابوا غينيا الجديدة	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام 1985
جزر سليمان	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام 1985
جمهورية أفريقيا الوسطى	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام 1986
سيشيل	فات أوان تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام 1989
سانت لوسيا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1991
ملاوي	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 1997
بوروندي	فات أوان تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام 1998
إسواتيني	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 1998
غابون	فات أوان تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام 1999
غينيا	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام 2000
هايتي	فات أوان تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام 2000
ليسوتو	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 2000
الجمهورية العربية السورية	فات أوان تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام 2000
تونغا	فات أوان تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام 2001
بنغلاديش	فات أوان تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام 2002
بليز	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
إريتريا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2002
غينيا الاستوائية	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2003
تيمور - ليشتي	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2004
ترينيداد وتوباغو	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2004

فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2005	جزر القمر
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2005	مالي
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام 2005	أوغندا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2006	جزر البهاما
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام 2006	كابو فيردي
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام 2006	كوت ديفوار
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام 2006	غانا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام 2006	ليبيا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام 2006	سانت فنسنت وغرينادين
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2007	بربادوس
فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2007	سانت كيتس ونيفس
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2007	جمهورية تنزانيا المتحدة
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام 2008	غيانا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2008	مدغشقر
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام 2008	نيجيريا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام 2009	أنغيوا وبربودا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام 2010	إندونيسيا

موزامبيق	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر منذ عام 2010
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام 2011
غينيا - بيساو	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2011
الكونغو	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية العاشر والحادي عشر منذ عام 2012
بنما	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام 2013
إثيوبيا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع عشر والثامن عشر منذ عام 2013

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

53-	في 8 آب/أغسطس 2023، كانت الدول الأطراف التالية قد تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها ما لا يقل عن خمس سنوات:
اليمن	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين منذ عام 2013
غرينادا	فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2014
مالطة	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2014
النمسا	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2015
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين منذ عام 2015
تشاد	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين منذ عام 2016
الجمهورية الدومينيكية	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام 2016
فيجي	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام 2016
ليختنشتاين	فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع والثامن عشر منذ عام 2016

فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من والعشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام 2017	بوركينافاسو
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والعشرين والرابع والعشرين منذ عام 2018	كوستاريكا
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين منذ عام 2018	مصر
فات أوان تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والعشرين والخامس والعشرين منذ عام 2018	الكرسي الرسولي
فات أوان تقديم التقرير الأولي منذ عام 2018	سان تومي وبرينسيبي

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

- 54- عقب القرار المتخذ في دورة اللجنة الخامسة والثمانين القاضي باعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير⁽¹⁰⁾، بعثت اللجنة في 21 كانون الثاني/يناير 2015 بمذكرة شفوية إلى الدول الأطراف التي فات أوان تقديمها تقاريرها الدورية منذ أكثر من عشر سنوات تعرض عليها فيها خيار تقديم تقاريرها وفق الإجراء الجديد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017، وسّعت اللجنة نطاق العمل بالإجراء المبسط لتقديم التقارير لكي يشمل جميع الدول التي فات أوان تقديم تقاريرها الدورية منذ أكثر من خمس سنوات. ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تلقت 58 دولة طرفاً رسالة تذكيرية بشأن توافر الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وقد اختار ما مجموعه 13 دولة طرفاً ذلك وقت تقديم التقارير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت سان مارينو والهند تقريريهما الدوريين بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير. ونظرت اللجنة، في دورتها 109، في التقريرين المقدمين من البحرين وبوتسوانا بموجب الإجراء.
- 55- وناقشت اللجنة، في دورتها 109، التحديات التي تواجهها عدة دول أطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وسبل مساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات، بما في ذلك من خلال توفير خدمات بناء القدرات من جانب المفوضية. ووافقت اللجنة على التواصل مع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية لأكثر من خمس سنوات، وذلك في اجتماع سيعقد في الدورة 110 للجنة، في الفترة من 7 إلى 31 آب/أغسطس 2023. وناقشت اللجنة أيضاً إمكانية إتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير أمام جميع الدول الأطراف وكلفت السيد بالتيسيرزك بتقديم مقترحات في هذا الصدد إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها 110.

(10) A/70/18، الفقرة 56.

ثامناً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

56- بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية، للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم بلاغات كتابية إلى اللجنة كي تنتظر فيها. وقد اعترف ما مجموعه 59 دولة طرفاً باختصاص اللجنة في النظر في هذه البلاغات⁽¹¹⁾.

57- وتنتظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة، تماشياً مع المادة 88 من نظامها الداخلي. وتكتسي جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة بموجب المادة 14 طابع السرية.

58- ومنذ عام 1984 وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، سجلت اللجنة 81 بلاغاً تخص 21 دولة طرفاً. وأعلنت قبول 3 بلاغات منها وعدم قبول 19 بلاغاً وأوقفت النظر في بلاغين. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية لـ 43 شكوى، وأعلنت عن حدوث انتهاكات للاتفاقية في 26 شكوى من هذه الشكاوى وخلصت إلى حدوثها. ولا يزال 18 بلاغاً قيد النظر.

59- ونظرت اللجنة في دورتها 107 في البلاغ *بروليه ضد فرنسا*⁽¹²⁾ الذي أشار إلى تمييز عنصري مزعوم يتعلق بالتقدم الوظيفي لصاحب البلاغ مقارنة بالموظفين الآخرين الذين لديهم مواصفات مهنية مماثلة. وأحاطت علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الشركة (رينو) مارست التمييز في حق فئات معينة من الموظفين الذين لم يتمكنوا من التمتع بتقدم في مسار وظيفي منصف بسبب أصلهم الإثني، وأن محكمة استئناف فرساي اعترفت بالتمييز في قرارها المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2008 حيث أمرت المحكمة رينو بدفع تعويضات وتكاليف قانونية وإعادة التصنيف الوظيفي لصاحب البلاغ للفترة 1984-2004. وأعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً من جهة الادعاءات المقدمة بمقتضى المادة 6 من الاتفاقية.

60- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، لاحظت اللجنة أوجه التشابه بين البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ وبلاغ صاحب البلاغ في قضية *كوتور ضد فرنسا*، التي أصدرت اللجنة رأياً بشأنها في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في دورتها 105⁽¹³⁾. ورأت اللجنة أن صاحبي البلاغين في كلتا الحالتين تلقيا معاملة مماثلة من أرباب عملهما. ولاحظت اللجنة أنه، في إطار نظام العدالة الفرنسي، بنت المحاكم نفسها في قضيتيهما، في نفس التواريخ ووفقاً لنفس المنطق. ولاحظت اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغين كانا يمثلهما نفس المحامي وأن كلتا القضيتين أثارتا نفس المسائل بموجب الاتفاقية. وفي هذا السياق، رأت اللجنة، في رأي منفصل أرفقته السيدة إيسيني، أن الدولة الطرف انتهكت المادة 6 من الاتفاقية لنفس الأسباب المعروضة في رأيها المتعلق بقضية *كوتور ضد فرنسا*⁽¹⁴⁾.

61- وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حصول ضحايا التمييز العنصري على جبر كامل، بما في ذلك من خلال الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة والنظر في جميع المطالبات التي تتطوي على تحديد الجبر الذي يحق للضحايا الحصول عليه. وأوصت أيضاً بأن يؤخذ تغيير درجات الموظفين ضحايا التمييز العنصري في الحسبان صراحةً عند تقدير قيمة التعويضات التي تُمنح لهم.

(11) يمكن الاطلاع على المعلومات عن الإعلانات على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>.

(12) CERD/C/107/D/66/2018.

(13) كوتور ضد فرنسا (CERD/C/105/D/65/2018).

(14) المرجع نفسه، الفقرات 7-2-8.

62- ونظرت اللجنة، في دورتها 108، في قضية *جالو ضد الدانمرك*⁽¹⁵⁾، التي يُدعى فيها عدم إجراء تحقيقات فعالة في حالات خطاب الكراهية في سياق عدة صور عرضت في مبنى البرلمان الدانمركي تحت رعاية حزب الشعب الدانمركي وفي معرض فني خاص. ورأت الدولة الطرف أن سلطاتها قد قدرت أن الصور لا ترقى إلى أي جريمة بموجب القانون الجنائي الدانمركي. غير أن اللجنة لاحظت أن الصور المثيرة للجدل، التي عرضت تحت رعاية البرلمان الدانمركي، يمكن أن تفهم للوهلة الأولى على أنها تعبير عن التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وتحريض على العنف ضد الجماعات أو أفراد الجماعات المحمية بموجب الاتفاقية. ورأت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة 4(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 6 و4(ج) من الاتفاقية.

63- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، لاحظت اللجنة أن الصور المعنية تتضمن لغة تحقيرية، فضلاً عن صور سلبية للسود، مما يؤثر على الأشخاص والجماعات على أساس العرق واللون. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إحدى الصور تتناول بطريقة سلبية أفراد جماعة الروما، مما يؤثر على الأفراد على أساس الأصل الإثني. وأكدت اللجنة أهمية الحق في حرية التعبير، لكنها أشارت إلى أن هذا الحق ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر الأفكار العنصرية، ويمكن أن يخضع لقيود معينة. ولاحظت اللجنة كذلك أن خطاب الكراهية العنصرية له أثر سلبي عميق على المجتمعات المستهدفة وأنه يبعث برسالة عداوة وعدم تسامح إلى أي شخص يشترك مع الشخص المستهدف في هويته أو سماته. وسلمت اللجنة بأن من غير السهل، في ضوء الحق في حرية التعبير، وصف صور معلقة في معرض بأنها خطاب يحرض على الكراهية العنصرية حتى عندما يكون محتواها عنصرياً أو يعيد إنتاج قوالب نمطية عنصرية. غير أنها لاحظت أن بعض الصور موضوع المناقشة تبين أفراداً محددين وتشير إلى أعمالهم المناهضة للتمييز وأن الصور مهينة لهؤلاء الأشخاص ومن ثم فهي تمس كرامة الأشخاص المعروضة صورهم، مما قد يؤدي إلى مزيد من أعمال التمييز.

64- وأشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالرد واتخاذ تدابير فعالة ضد هذا النوع من الكلام وأن إجراء تحقيق لا يكفي بحد ذاته. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 4(أ)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6 من الاتفاقية. وفي ضوء النتائج المذكورة آنفاً، رأت اللجنة أن من غير الضروري النظر في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن حدوث انتهاك محتمل للمادة 4(ج) من الاتفاقية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم لصاحب البلاغ اعتذاراً وتعويضاً كاملاً. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى الدولة الطرف أن تضع مبادئ توجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية العنصرية وأن تضع برامج تدريبية موجهة إلى ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن منع الكراهية والتمييز العنصريين.

65- ونظرت اللجنة، في دورتها 109، في قضية *حسين ضد النرويج*⁽¹⁶⁾، مشيرة إلى مواطن نرويجي من أصل باكستاني أدين، في جملة أمور، بالاتجار بأشخاص من باكستان إلى النرويج. وفي إحدى المراجعات الشهرية لاحتجازه السابق للمحاكمة، أشارت محكمة استئناف إلى أن خلفيته الباكستانية ستسهم في جعل فراره ممكناً. واعتبر صاحب البلاغ أن هذا التصريح يشكل تمييزاً عنصرياً على أساس انتمائه الإثني. واستأنف المراجعة التي قمتها محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا. واعتبر أن المحكمة أعطت وزناً غير متناسب لانتمائه الإثني عندما خلصت إلى وجود خطر كبير للهروب، وهذا هو السبب في احتجازه ظلماً. وفيما يتعلق بالمقبولية، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً أو أدلة كافية بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضح الدولة الطرف نطاق سبل الانتصاف المزعومة،

.CERD/C/108/D/62/2018 (15)

.CERD/C/109/D/63/2018 (16)

ولا سيما أنها لم تقدم أي تفاصيل عن طبيعة الإعلان عن وجود تمييز أو الإجراءات ذات الصلة أو الآثار، بما في ذلك ما إذا كان يمكن إصدار مثل هذا الإعلان فيما يتعلق بقرار قضائي. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن صاحب الالتماس قد استفاد، لأغراض المقبولية، جميع سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بانتهاك المواد 2(1)أ) و5(أ) و6 من الاتفاقية.

66- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، استعرضت اللجنة تقييمات محكمة الاستئناف لخطر هروب صاحب البلاغ، والتي رأت أن ثمة أسباباً محددة وموضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيهرب إذا أطلق سراحه. وخلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمها الطرفان لا تثبت أن إشارة محكمة الاستئناف إلى "الخلفية الباكستانية" لصاحب البلاغ استندت فقط إلى أصله القومي أو الإثني، بل قالت إن هذه الإشارة تتصل بالمعلومات الواردة في الملف الجنائي التي تبين أن صاحب البلاغ كانت له صلات أسرية ومالية بباكستان. وخلصت بالتالي إلى أن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ لا تثبت حدوث انتهاك للاتفاقية. غير أن اللجنة تكرت الدولة الطرف بأن تقييم خطر الفرار يجب أن يستند إلى وقائع موضوعية فيما يتعلق باحتمال الفرار وينبغي ألا يستند فقط إلى الأصل القومي أو الإثني للشخص. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من أن تركيز المحاكم على الأصل القومي أو الإثني لشخص ما عند تقييم خطر الفرار قد يشير إلى وجود تحيز عنصري يصل إلى حد التمييز العنصري.

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاك	رقم البلاغ وصاحبه	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد غير مرض أو ناقص	لم يرد أي رد	استمرار حوار المتابعة
إكوادور (1)	2017/61 ياكو بيريز غوارتاميل	يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه 2022			X
فنلندا (1)؛	2016/59، آن نورغام وآخرون.	يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه 2022			X
فرنسا (1)	2012/52 لوران غابري غاباروم	X (A/72/18) 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016	X غير مرض	X ^(أ)	X
ألمانيا (1)	2010/48، اتحاد أترك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18) 1 تموز/يوليه 2013 29 آب/أغسطس 2013 17 أيلول/سبتمبر 2014 3 شباط/فبراير 2015			X
مملكة هولندا (2)	1984/1، أ. يلماظ - دوغان 1991/4، ل. ك.			X X X	
النرويج (1)	2003/30، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)			
جمهورية كوريا (1)	2012/51، ل. غ.	X (A/71/18) 9 كانون الأول/ديسمبر 2016	X مرض جزئياً		X
جمهورية مولدوفا (2)	2015/57 ساليفو بليمفير	X (A/73/18) 27 آذار/مارس 2018	X مرض جزئياً		X
	2016/60 غريغور زابيسكو	X (A/76/18) 3 أيلول/سبتمبر 2021	X غير مرض		X
صربيا والجزل الأسود (1)	2003/29 دراغان دورميتش	X (A/62/18)			X
سلوفاكيا (3)	1998/13، آنا كويتوفا	X (A/62/18، A/61/18)			X
	2003/31، ل. ر. وآخرون.	X (A/62/18، A/61/18)			X
	2014/56، ف. س.	X (A/71/18) 9 آذار/مارس 2016	X غير مرض		X
السويد (1)	2013/54، لارس أندرس أوغرن وآخرون.	X 23 شباط/فبراير 2021	X غير مرض		X

(أ) في نهاية الفترة قيد الاستعراض، لم تكن الدولة الطرف قد ردت على الإفادات التي قدمها صاحب البلاغ بعد رد الدولة الطرف المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

عاشراً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان وترويج الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية

71- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان في دوراتها 107 و108 و109.

72- وقدم السيد بالتسيرزك دورة تدريبية لمسؤولين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن تقديم التقارير إلى اللجنة. وقدمت السيدة إيسينيم دورة تدريبية لحكومة بوروندي بغية مساعدتها على إعداد تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة. والتقت السيدة مكدوغال بأعضاء الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون من أجل التماس سبل أخرى لتعاونها مع اللجنة. وتحدث السيد بايانديه في جامعتين عن نهج اللجنة بشأن التمييز الهيكلي وعن ممارسات اللجنة بوجه عام. وشارك السيد بايانديه مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ألمانيا وغيرها من أصحاب المصلحة في عملية إصلاح هيئات المعاهدات.

73- وألقت السيدة شبيرد محاضرة عامة بمناسبة اليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي نظمته اليونسكو تكريماً للثورة الهايتية، بدعوة من عمدة لندن، وشاركت في المناقشة التي نظمها مجلس حقوق الإنسان تحت عنوان "الاستعمار: إرثه وأثره". وكانت السيدة ستافريناكي المتحدثة الرئيسية في المؤتمر السنوي المعني باليوم الدولي لمناهضة العنصرية الذي نظمته لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في كيبك. واجتمعت السيدة تيببي، بصفتها عضواً جديداً في اللجنة، بيمثلي المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلدها وناقشت ولاية اللجنة التي تشمل الأهداف المحددة لعمل هاتين المنظمتين. وشاركت السيدة تلاكولا في مناسبة تحدثت فيها عن وجهات نظر اللجنة فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جنوب أفريقيا في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للدستور. وقدم السيد يونغ سيك يوين عرضاً عن الاتفاقية والإجراءات المتخذة بموجبها وعن الكيفية التي يمكن بها لأصحاب المصلحة التعامل مع اللجنة.

حادي عشر - توصية عامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة

74- في الدورة 107، عقدت اللجنة، بإدارة رئيستها وبتوجيه من المقررة المعنية بالتوصية العامة، السيدة ستافريناكي، يوماً للمناقشة العامة كخطوة أولى نحو وضع توصيتها العامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة، بمشاركة العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني. ونُظّم هذا اليوم حول ثلاث حلقات نقاش بشأن المواضيع التالية: "التمييز العنصري في مجال الصحة كما يعاني منه الأفراد والجماعات"؛ و"الالتزامات القانونية المتعلقة بحظر التمييز العنصري وبالحق في الصحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"؛ و"الرصد والمساءلة والتعويض عن التمييز العنصري في مجال الحق في الصحة". وتبادل أصحاب المصلحة وأعضاء فريق المناقشة أفكارهم بشأن المواضيع وألقوا بعض الضوء على مختلف الجوانب عند تقاطع التمييز العنصري وقضايا الصحة. وستواصل اللجنة عملها بشأن التوصية العامة وغيرها من سبل التشاور.

75- واعتمدت اللجنة، في دورتها 109، المشروع الأول للتوصية العامة بشأن التمييز العنصري والحق في الصحة، بالصيغة التي أعدتها المقررة المعنية بالتوصية العامة، وقررت أن تدعو أصحاب المصلحة إلى تقديم مساهمات. وقررت اللجنة عقد مشاورات إقليمية لجمع المعلومات من أصحاب المصلحة من مختلف المناطق.

ثاني عشر - النظر في نسخ من الالتماسات ونسخ من التقارير والمعلومات الأخرى المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية

76- تخول المادة 15 من الاتفاقية للجنة سلطة النظر في نسخ من الالتماسات ونسخ من التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بالصيغة التي تحيلها إليها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة ما تعرب عنه من آراء وتوصيات في هذا الصدد. وبناء على ذلك، وبناء على طلب اللجنة، نظرت الرئيسة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يغطي أعمالها المضطلع بها في عام 2021⁽¹⁹⁾ وفي نسخ من ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الـ 17⁽²⁰⁾ التي أعدتها أمانة اللجنة الخاصة⁽²¹⁾، وقدمت تقريرها إلى اللجنة في دورتها 107، في آب/أغسطس 2022.

77- وشكرت اللجنة الخاصة على إحالة تقريرها إلى اللجنة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا تطبق إلا بشكل متفرق في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لأنها لا تستطيع الانضمام إليها، مما يجعل من الصعب على اللجنة رصد تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأحاطت اللجنة علماً بالمسائل الداخلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك المسائل التي عرضها مقدمو الالتماس، والتي تعوق التمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في المجالات الإدارية والتشريعية والقضائية والاجتماعية - الاقتصادية، وستتثير هذه المسائل مع الدول الأطراف التي تدير هذه الأقاليم أثناء نظرها في تقاريرها المقدمة بموجب الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لالتزام معظم الدول القائمة بالإدارة بضمان حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لولايتها، ولا سيما حقهم في تقرير المصير، وستحثها على إيلاء اهتمام عاجل للأماكن التي تُنتهك فيها هذه الحقوق. وتكرر اللجنة أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية في جميع الأقاليم التي هي دول قائمة بإدارتها.

78- وتدعو اللجنة إلى زيادة الاتساق في توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان لتشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتطبيق الاتفاقية فيها، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري ومعالجتها في العلاقة بينها وبين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتؤكد اللجنة من جديد أن الحق في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأنه يظل المبدأ الأساسي فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار وأنه حق أساسي من حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

(19) A/76/23؛ وA/77/23.

(20) ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وبولينزيا الفرنسية، وجبل طارق، وغوام، ومونتسيرات، وكاليدونيا الجديدة، وبيكرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والصحراء الغربية.

(21) انظر CERD/C/106/3.

ثالث عشر - الأعمال الانتقامية

79- تلقت اللجنة، في دورتها 108، ادعاءات تتعلق بأعمال تخويف وتهديد بالانتقام ضد شخص شارك في الاجتماع مع منظمات المجتمع المدني وقدمت معلومات إلى اللجنة في سياق نظرها في التقريرين الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لفرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽²²⁾. ووجه منسق اللجنة المعني بالأعمال الانتقامية، السيد فيغا لونا، مع رئيسة اللجنة، رسالة إلى الدولة الطرف يلتمسان فيها معلومات عن الادعاءات. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2023، تلقت اللجنة رداً من الدولة الطرف.